تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/50	660/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ	1430/12/29هـ الموافق 2009/16/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
466/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/19هـ الموافق 2012/4/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة اوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (شركة (...) للخدمات المالية)، ذكر فيها أنه أحد المتداولين في سوق الأسهم السعودية عن طريق شركة (...) في المحفظة رقم (....). وفي تاريخ 2006/4/13م نفذ عملية بيع لجميع الكمية المملوكة لديه في شركة ... وعددها قبل التجزئة (4,186) سهماً بسعر السوق، ولا يذكر كم كان سعرها في تلك اللحظة، ويترك للجنة تقديره بمتوسط سعر السهم لذلك اليوم، وكان ذلك في الفترة المسائية حيث ظهرت عبارة قيد التنفيذ على شاشة الجهاز، وقام بتحديث المحفظة فلم تظهر الأسهم في المحفظة ثم أغلق الجهاز، وفي تاريخ 2006/4/17م أي بعد التجزئة فتح المحفظة فتفاجأ بعدم بيع الأسهم التي سبق أن تم بيعها إذ كانت جميع الأسهم موجودة في المحفظة، وعلى الفور أدخل المدعي أمر بيع لها عدة مرات ولكن النظام في الشركة لا يقبل، وتظهر له عبارة قيد التنفيذ علماً أنه يطلب البيع بسعر السوق، ثم اتصل على الشركة وأخبر الموظف بأنه لا يستطيع البيع فأفاده بأن النظام فيه مشكلة ولن يتم إصلاحه إلا بعد ثلاثة أيام، وبعد الاتصال نفذ المدعي أمر البيع مرة أخرى فتم البيع مباشرة (وأرفق مستنداً بذلك، إضافة إلى كشف صادر عن تداول)، وطالب بإحضار التسجيل الصوتي الذي تم مع الموظف بتاريخ 2006/4/17م، وختم مذكرته بالمطالبة بتعويضه بالفرق عن سعر البيع بتاريخ 2006/4/17م وعن أسعار البيع بتاريخ 2006/4/13م، إضافة إلى تعويضه عن مصاريف أتعاب السفر إذ إنه من سكان المدينة المنورة، علاوة على أتعاب الاستشارات القانونية بحسب تقدير اللجنة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 660/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام المدعي الأتعابَ القانونية للدعوى لعدم صحة دعواه؛ استناداً منه إلى أن تسبيب اللجنة غير مستقيم، إذ تذكر اللجنة أنه لم يثبت خطأ المدعي ثم ترفض طلبه فهذا أوضح دليل على ثبوت الخطأ عليه، وما جاء في القرار من أن المدعي تحمل أعباء متابعة ما كان يظنه حقاً له جعل المدعى عليه يتحمل أعباءً وجهداً ودفوعاً ومرافعات نتيجة لهذا الظن الذي ثبت خطؤه،

وكانت الشركة تجزم وتوقن أنها ليست مخطئةً فيه وأن الخطأ كان من المدعي، وبالتالي فهو خطأ يستحق بموجبه التعويض، وعند النظر للسوابق القضائية الصادرة من اللجنة يظهر اختلاف مسلك اللجنة في هذا القرار مع القرارات العديدة السابقة التي قضت فيها بالحكم للمدعي بأتعاب المحاماة معللةً ذلك بثبوت الخطأ على المدعى عليه مما أحوج المدعي إلى إقامة الدعوى، وختم المدعى عليه استئنافه ببيان قيام المسؤولية على المدعي لوجود الخطأ وتحقق الضرر، وطالب بنقض قرار اللجنة رقم 660/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، والحكم للشركة بالتعويض عن الأتعاب القانونية التي تحملتها بسبب دعوى المدعي بمبلغ 20,000 ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ استناداً إلى أنه لم يثبت لدى اللجنة صحة ما ادعاه المدعي من قيامه بطلب بيع أسهمه في تاريخ 1427/3/14هـ الموافق 2006/4/12م، وأن كشف العمليات التي أجريت على محفظة المدعي خلال تلك الفترة لم يثبت أن المدعي أدخل أي أمر في ذلك التاريخ، مما رأت معه أن لا وجه لهذا الادعاء الذي تبين عدم موافقته للواقع، وحيث لم يثبت لديها ارتكاب المدعى عليه للوقائع التي يدعي المدعي تضرره منها، وأن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث انتفى ركن الخطأ، فإن مسؤولية المدعى عليه تكون منتفية، الأمر الذي يوجب رد الدعوى.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ الأتعاب القانونية، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يثبت ارتكاب المدعي للخطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، وترى لجنة الاستئناف أن الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها".

لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت اليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.